Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٤) حكم صيام يوم الجمعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى اللّه عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم.

المفردات

(ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام) أى لا تقصدوه وحده دون غيره بإفراده بالصوم فيه.

(إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) أى بأن يوافق عادة له أو أن يصل صومه بيوم قبله أو بعده، أو أن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة.

المعنى

يوم الجمعة يوم عبادة وذكر ودعاء، فيه يتأهب المسلمون للاجتماع فى بيوت اللّه، فيغتسلون ويتنظفون ويلبسون أحسن الثياب، ويبكرون إلى الصلاة منتظرين لها، ويستمعون إلى خطبة الجمعة، ويكثرون من ذكر اللّه سبحانه وتعالى.

قال اللّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل اللّه واذكروا اللّه كثيراً﴾.

وفى هذا الحديث نهى عن صيام يوم الجمعة، وهو حجة لمذهب جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم على كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، أما إذا وصل صيامه بيوم سابق له أو يوم لاحق به، أو وافق صيامه عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه مثلا، فوافق شفاؤه يوم الجمعة فلا كراهة حينئذ فى صومه.

ولكن الإمام مالكًا قال فى الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن الصيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال الإمام النووى رحمه اللّه: فهذا الذى رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه.